الكلب والخنزير سبعا تعبدا ويراق استحبابا ولا يراق
غيره من المايعات وعنه في الماء الخنزير بالكلب
وسؤر البغل والحمار طاهر مطهر وسئل في كونه
مطهرا وقال في رواية يضيف اليه التيمم ان لم يجد غيره
والراح عنه النجاسة وسؤر جوارح الطير طاهر
وكرهه وقال في رواية بنجس وقيل ان اكل النجاسة
وسؤر الهرة طاهر وكرهه ولا ينجس الماء اليسير ميتة
لا نفس لها سائله في الاظهر ويكفي زوال النجاسة و
قال بايجاب العدد سبعا في سائر النجاسات وهي
الذي ريح وعنه الاكتفاء بمرة فيما خرج من السبيلين
ولا بد من السبع فيما عداهما وعنه التساهل فيما
اصاب جسده وعنه اسقاط العدد مطلقا والروث
نجس واستثنى سباع الطير وروث الماكول وبوله
نجس واستثنى ذرق الحمام والعصفور وقيل الكل
طاهر وبه قال في المشهور والمستعمل في رفع الحدث
طاهر ونجسه الا المتناثر وبلل ما ينشف به وعنه
انه نجس نجاسة مخففة فيعفى عما دون ربع الثوب
وعنه طهارته وقيل بطهر ريته وبه قال وفي الا
صل وعن احمد مثله ولا ذكر خلاف في رواية وفضل
ماء المراة طهور وان خلت به وقيل بمنعه في رواية
وفي اخرى بالكراهة وما ادخل فيه الجنب والحايض

والمشرك

والمشرك عضو طاهر ومن توضى من بير شرب وجه
فيه فاره اعاد ان كان متغيرا والا فان كان الماء يسيرا
اعاد ما غلب على ظنه انه صلى وفرق بين المنسية
فاوجب اعاده وبين غيرها فاوجب اعا
دة يوم وليله وقيل ان كانت معينا ولا تغير فلا
اعاده والا فلا اعاده عنه التغير وعنه الاعادة
وان لم يتغير والسواك مستحب في الصلوة ويكره
للصائم بعد الزوال واباحه وقيل لا كراهة وبه
قال في روايه والله اعلم **كتاب الوضوء** النيه
فيه وفي الغسل واجبه ونفى وجوبها والمعتبر فيها
القلب والافضل ضم اللفظ الى القلب وقيل بكراهه
الضم ولا يشترط وجودها عند المضمضه وقال
باشتراطه والتسميه بسنه وقال بايجابها في روايه
والترتيب واجب ونفاه وبه قيل والموالاه بسنه
في الاظهر وقيل بايجابها وبه قال في المشهور ولا
يجب غسل يده بعد نوم وقال بوجوبه في روايه
والقرى بين الطاهر والنجس جايز وشط كثره
الطاهر وقيل يتوضى بكل في روايه وقال يتيمم
مع الاراقه وفي روايه بدونها وغسل الوجه
واليدين فرض ويكفي مسمى مسح في الراس ولم
يكتف الا بالريح وعنه بقدر الناصيه وعنه بقدر
ثلاثه اصابع وقيل لا بد من استيعابه وبه قال

Copyright © King Saud University